

وإذ تحيط على تقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة<sup>(٥٢)</sup> ،

وإذ تدرك أهمية وجود خدمة مدنية دولية تتسم بالكفاءة والاستقلال والتوازن المغرافي ،

وإذ يقللها الأثر السلبي لتخفيف الوظائف وتحميد التوظيف على التوزيع المغرافي بالأمانة العامة ،

١ - تحت الأمين العام على أن يقي مسألة تحميد توظيف مرشحين من الخارج قيد الاستعراض بغية رفع هذا التجميد في أقرب موعد ممكن وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن البدائل الممكنة لسياسة وقف هذا النوع من التوظيف :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، كلما جرت تعينات لوظائف خاصة للتوزيع المغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير المنتسبة والممثلة غالباً ناقصاً ومرشحين ناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية ، واضعاً في اعتباره أيضاً الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٤١ ألف :

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، كجزء من تحسين سياسات وممارسات التطوير الوظيفي في الأمانة العامة وواضعاً في اعتباره المادة ١٠١ من الميثاق والقرار ٢١٣/٤١ ، إيلاء اعتبار عاجل لضرورة زيادة دوران الموظفين من الفتنة الفنية ، وخصوصاً تنقل هؤلاء الموظفين بين مكاتب المقار والمكاتب الميدانية :

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، واضعاً في اعتباره القرار ٢١٣/٤١ ، بإجراء استعراض شامل لسياسات وممارسات التطوير الوظيفي لجميع الموظفين وخصوصاً الموظفين من فئة الخدمات العامة :

## ثانياً

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤١ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عن تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة وإلى قرارها ٢١٣/٤١ الذي وافقت بوجهه ، في مجلة أمور ، على توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup> ، وخصوصاً التوصيات المتعلقة بالرتب العليا بالأمانة العامة ، وهي رتبنا وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وفقاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول وأنه ينبغي للأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع المغرافي العادل ،

٩ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ١ - ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في التقرير :

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بوصفه المنسق الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحقوق موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له :

١٢ - تحت الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والواسطى المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لهم ، وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لهم ، وسلامتهم وحمايتهم ، وتعديل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ذلك .

## المجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

## ٤٢/٢٢٠ - مسائل الموظفين

### الف

#### تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

### أولاً

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ٢٠٦/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(د) أن يقوم عامل الاشتراك على أساس توزيع الوظائف المتبقية فيما بين الدول الأعضاء بنسبة الأنسبة المقرونة؛

(هـ) أن يقوم الحد الأعلى والأدنى لكل نطاق على مرونة بنسبة ١٥ في المائة صعوداً أو هبوطاً من نقطة الوسط للنطاق المستصوب ، دون أن تقل عن ٨٤ من الوظائف صعوداً أو هبوطاً ، والأقل الحد الأعلى للنطاق عن ١٤ وظيفة؛

(و) أن يعدل رقم الأساس حينما يزيد أو ينقص العدد الفعلي للوظائف الخاصة للتوزيع الجغرافي بمعدل ١٠٠ ، مع الحفاظ على أوزان العوامل الثلاثة :

٢ - تقرر أن تستعرض النطاقات المستصوبية في دورتها الخامسة والأربعين ، مع مراعاة مفهوم التعادل بين عوامل العضوية والاشتراك ، وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً لضرورة رفع النسبة المئوية لوزن عامل السكان :

#### رابعاً

تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض محتوى وأسلوب عرض التقرير السنوي المتعلق بتكوين الأمانة العامة ، آخذًا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين ، وأن يضمّن تقريره المقدمة المسبقة المقترنة بهذا القرار .

المجلس العام ٩٩

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

باء

#### إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية وجود نظام عادل وكفء لإقامة العدل في الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup> ، وفي تعليقات الأمين العام عليه<sup>(٥٦)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام بشأن إنشاء وظيفة أمين مظالم في الأمانة العامة وتيسير إجراءات الطعون<sup>(٥٧)</sup> ،

وإذ تعرف بالجهود التي يبذلها الأمين العام في ذلك المجال ،

وإذ تحبط علىً بالتأثير السلبي لتخفيف الوظائف على تنفيذ الدول الأعضاء في الرتب العليا بالأمانة العامة ،

١ - تطلب إلى الأمين العام ، بغية الحفاظ على مبدأ التوزيع المغرافي العادل والتنابُـ في الرتب العليا بالأمانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية للمرشحين من جميع الدول الأعضاء عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا :

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام ، عند التعيين في وظائف الرتب العليا ، أن يحاول جهده ألا يعين في وظيفة براد استبدال شاغلها إلا مرشحًا من دولة عضو غير الدولة التي يتربّـ إليها شاغل الوظيفة وذلك تعزيزًا لمبدأ التنابُـ في وظائف الرتب العليا بالأمانة العامة ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية ، وذلك في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة في إطار التوصيات ذات الصلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، مع الاهتمام بوجه خاص بطول مدة الخدمة في الرتب العليا :

#### ثالثاً

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٣٥ ، ٤٠/٢٥٨ ، ٤٠/٢٠٦ ، ١٩٨٥/٤١ ، ٢٠٦/٤١ ، ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ وسائر القرارات ذات الصلة ، وقد درست تقرير الأمين العام بشأن نظام النطاقات المستصوبية للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها<sup>(٥٨)</sup> ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع النطاقات المستصوبية لجميع الدول الأعضاء ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، على أساس المعايير التالية :

(أ) أن يكون رقم الأساس للحسابات هو ، بصورة مبدئية ، ٢٧٠٠ :

(ب) أن يشكل وزن عامل العضوية نسبة ٤٠ في المائة من رقم الأساس :

(ج) أن يرتبط عامل السكان ، الذي سيولى وزناً بنسبة ٥ في المائة ، ارتباطاً مباشرًا بعدد السكان في الدول الأعضاء ويتم توزيع الوظائف الخاصة هذا العامل فيما بين الدول الأعضاء بنسبة عدد سكانها :

<sup>(٥٥)</sup> انظر : A/41/640.

<sup>(٥٦)</sup> انظر : A/C. 5/41/14 ، الفرع الخامس .

<sup>(٥٧)</sup> A/C. 5/42/28 .

وإذ ترحب بأن موضع التهوض بالمرأة قد أصبح أحد الموضوعين اللذين يحصلان على الأولوية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩<sup>(٦٠)</sup> :

١ - تحيط على بتقرير الأمين العام<sup>(٦١)</sup> وبالجهود المتواصلة التي يبذلها لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، بما في ذلك مقرره الذي يقضي بتمديد عمل مكتب منسق شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر :

٢ - تدعى الأمين العام إلى أن يقوم ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وفي الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى ، باستعراض الحالة في نهاية فترة الأشهر الستة وأن يتخذ التدابير اللازمة لكافالة استمرار تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٦٢)</sup> :

٣ - تؤيد برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث - ألف من تقرير الأمين العام<sup>(٦٣)</sup> الذي يشمل تنفيذ التدابير التي وافق عليها الأمين العام ، لاسيما رصد ما لإعادة التشكيل والتخفيف من تأثير على مركز المرأة في الأمانة العامة :

٤ - توكل أهمية التدابير التي قبلها الأمين العام ، بناء على توصية اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، فيما يتعلق بالأخذ بعملية للرصد :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده وأن ينظر في الأخذ بتدابير إضافية ، عند الاقتضاء ، من أجل زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع المغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إيجالية معدتها ٣٠% في المائة من مجموعة الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع المغرافي العادل للوظائف ، على نحو ما طُلب في الفقرة ٣ من القرار ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

٦ - تحيث الأمين العام على زيادة الجهد التي يبذلها لكافالة التمثيل المنصف للمرأة من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع المغرافي ، لاسيما في الرتب العليا ورتب وضع السياسات :

٧ - تكرر طلبتها من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لمجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفتنة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات :

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إجراءات حل المنازعات والطعون باعذار الخطوط التي تكفل حلها على نحو موضوعي وسريع :

٢ - تطلب إلى الأمين العاممواصلة استعراض إمكانية إنشاء وظيفة مستقلة لأمين مطالبات في الأمانة العامة :

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

### جيم

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التعليمية للتهوض بالمرأة<sup>(٦٤)</sup> ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ تشير إلى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٥)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي وافقت بموجبه ، في جلسة أمور ، على التوصية ٤٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٦٦)</sup> بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتأمين شغل المرأة لنسبة متزايدة من الوظائف من الفتنة الفنية ، لاسيما في الرتب العليا ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

(٦٤) تقرير المقرر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 85. IV. 10 ) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦٥) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٦٠) انظر : A/42/6 (Introduction) ، الفقرة ٧ ، و A/42/6 (Corr. 1).

A/C. 5/42/24 (٦١)

A/C. 5/40/30 (٦٢)

مصحوبة بمعلومات أساسية وأدلة إحصائية شاملة ، يهدف تيسير فهمها على القارئ العادي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، إذ تحيط علماً بأراء اللجنة على النحو الوارد في الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من تقريرها السنوي الثالث عشر<sup>(٦٢)</sup> ،

٨ - تلاحظ مع الارتياب أن مسألة تحسين مركز المرأة في أمانات منظمة الأمم المتحدة لازالت مدرجة بشكل دائم في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن ما يلي :

(أ) التقدم المحرز في تقييم تنفيذ توصيات اللجنة التوجيهية كما ترد بجملة في تقاريرها الثلاثة الأولى :

(ب) التقدم المحرز في تحقيق أهداف برنامج العمل الوارد في تقريره<sup>(٦١)</sup> فضلاً عن أهداف برنامج العمل الأصلي التي لم تتفق بعد :

(ج) نتيجة مقرره الذي يقضي بتمديد عمل مكتب منسق شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر ونتيجة الإجراء المطلوب في الفقرة ٢ من هذا القرار؛ وأن يحصل تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة<sup>(٦١)</sup> إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين .

### ٩٩ المجلس العام ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٦٣)</sup> والتقارير الأخرى ذات الصلة<sup>(٦٤)</sup> ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق براتبات وبدلات ومستويات الموظفين وتعزيزه ، وإذ يساورها القلق إزاء افتقار نظام الأجور الحالي إلى الوضوح والبساطة وتزايد عدد التدابير الخاصة التي تزيد من تعقيده وتضعف من قواكه الداخلي ، وإذ توكل أن يبقى هذا بهذه الحال ،

وإذ توكل الحاجة إلى استمرار اللجنة في تحسين تقديمها للتقارير كما يتمنى في المستقبل عرض توصياتها ومقرراتها

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٣٠ ( A/42/30 و Corr. 1 ) .

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف ( A/42/7/Add. 7 ) : A/C. 5/42/19 : A/C. 5/42/20 : A/C. 5/42/23 .

### أولاً

إذ تشير إلى أنها قد اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ هامش صافي الأجر ، مع استصواب ١١٥ نقطة وسط ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الم AMS سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذا ترى ضرورة الإبقاء على مدى الهاشم بعض الوقت ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أدت إلى اعتقاد مدى للهاشم يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ كانت متصلة بالمنهجية التي استخدمت وقتلت في حسابات الهاشم ،

١ - تقرر الإبقاء على المنهجية الوارد وصفها في المرفق الأول لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولي الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين<sup>(٦٥)</sup> ، لحساب الهاشم بين صافي أجور موظفي الفتنة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة وصافي أجور الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة ، والتي ينبغي استمرار تطبيقها في الوقت الحالي :

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل دراستها للمنهجية المتبعة في حساب هامش صافي الأجر وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن هامش صافي الأجور المحسوب وفقاً للمنهجية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن تكفل أن يبقى هذا الهاشم لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ :

٤ - تحيط علماً بالمناقشة المشار إليها في الفقرات ٩٧ إلى ١٠٤ من تقرير اللجنة<sup>(٦٦)</sup> ، وتطلب إلى اللجنة أن تضع منهجية فيما يتعلق بمجموع الاستحقاقات وأن تقدم توصياتها في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٣٠ ( A/40/30 و Corr. 1 ) .